المعلوم من الدين بالضرورة

تعريفه ضوابطه حكمه

إعداد الدكتور

عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهـــر

المعلوم من الدين بالضرورة تعريفه ضوابطه حكمه

عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: abdeltawabothman.4@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تناول مسألة (المعلوم من الدين بالضرورة) التي هي من المسائل المشتركة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه، وتبين مدى التكامل بين العلمين، وقد قمت بوضع تعريف للمعلوم من الدين بالضرورة، وذكرت بعض الألفاظ التي تلتقي في بعض جوانبها مع المعلوم من الدين بالضرورة وتفترق في جوانب أخرى، مع ذكر بداية ظهور المصطلح بمرادفاته المختلفة مع بداية عصر التأليف والتدوين، وذكرت خصائص المعلوم من الدين بالضرورة، ومصادره، وشروطه، وحكم الإيمان به وحكم منكره، وبينت أن الجهل عذر شرعي في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة في بعض الحالات، مع التنبيه على تقسيم الجهل إلى ما لا يمكن دفعه، وما يمكن التحرز منه. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية المختلفة من خلال عدة طرق كالتركيب والتقويم والتفكيك، ويعد هذا المنهج ملائما للعلوم الشرعية بشكل كبير حيث يكثر استخدامه فيها، ويستخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط

ويتضح من هذا البحث مدى أصالة هذا المفهوم في الإسلام، خلافا لما يدعيه البعض من كونه مصطلحا حادثا لم يُعرف في العصور الأولى للإسلام، ويمكن وضع ضوابط وخصائص لتمييز المعلوم من الدين بالضرورة عن غيره، وتحديد حكم منكره.

الكلمات المفتاحية: المعلوم، الدين، الضرورة، المعلوم بالضرورة، حكم، ما لا يسع جهله، الإجماع، المتواتر، الثوابت.

It is known from religion by necessity، its definition، its controls، its rulings

By: Abdul-Tawab Muhammad Muhammad Ahmad Othman
Department of Fundamentals of Religion، College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo، Al-Azhar University، Cairo، Arab Republic of Egypt.
E-mail abdeltawabothman.4@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to address the issue of (the known from the religion by necessity)، which is one of the common issues between the sciences of the principles of religion and the principles of jurisprudence، and to show the extent of complementarity between the two sciences، and I have put a definition for the known from the religion by necessity، and I mentioned some words that meet in some aspects with the known from Religion necessarily differs in other aspects، while mentioning the beginning of the term's emergence in its various synonyms with the beginning of the era of authorship and codification، and mentioned the characteristics of what is known from religion by necessity، its sources، conditions، the rule of belief in it and the rule of its denial، and it showed that ignorance is a legitimate excuse in the issue of what is known from religion necessarily in some cases، with a warning on dividing ignorance into what cannot be repelled، and what can be avoided. In this research، I have followed the analytical approach، which is the approach through which various scientific problems are studied through several methods such as synthesis، evaluation، and deconstruction. and deduction

It is clear from this research the extent of the originality of this concept in Islam، contrary to what some claim that it is an accidental term that was not known in the early ages of Islam، and it is possible to set controls and characteristics to distinguish what is known from religion necessarily from others، and to determine the ruling of its denial.

Keywords: the known، the religion، the necessity، the known of necessity، the rule، what cannot be ignorant of، the consensus، the mutawaatir، the constants.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد،

تبدو الحاجة ماسة في العصر الحاضر إلى تحرير مفهوم كثير من المصطلحات الإسلامية التي تتعرض للتحريف، بالإنكار تارة، أو بتغيير المراد منها تارة أخرى، حتى تبدو هذه المصطلحات غريبة على الأسماع، فتحتاج إلى كثير من الضبط والتحرير.

ومن هذه المصطلحات: (المعلوم من الدين بالضرورة)، فقد تعرض لكثير من التحريف والطعن، فرأيت أن أكتب بحثا بعنوان (**المعلوم من الدين بالضرورة.. تعريفه ضوابطه حكمه**).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

من الأهمية بمكان دراسة هذا المصطلح دراسة علمية جادة ببيان مفهومه، ونشأته، والضوابط التي يمكن رصدها حتى يتم الحكم به، وما يتعلق بذلك من أنواعه، وحكم منكره.

وتزداد هذه الأهمية حين نطالع كثيرا من الكتابات التي تهاجم مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة، انطلاقا من مهاجمة ثوابت الإسلام بقصد الطعن في أصوله وأحكامه، وتنعي على المتكلمين والفقهاء استدلالهم به، والطعن على منكره، وأنه ظهر متأخرا في عصور الجمود الفقهي، ويزعمون أن هذا المصطلح لا صلة له بالشرع، وإنما هو من اختراع الفقهاء والمتكلمين.

فقد رصدتُ بعض الأقلام التي ترى أن هذا المصطلح ليس مصطلحًا إسلاميًا، وليست له مرجعية شرعية، يقول أحمد صبحي منصور: "هذا التعبير لم يكن معروفا في عصر الصحابة، ولا في العصر الأموي، ولا في العصر العباسي، ولا في العصر المملوكي، هو تعبير حديث استحدثه عصر الجمود العثماني ليدافع عن المتوارث ضد أي تجديد"(١).

(١) مقال بعنوان [كوميديا المعلوم من الدين بالضرورة]، أحمد صبحي منصور، منشورة على موقع أهل القرآن.
http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=13947

ويرى بعض هؤلاء الحداثيين أن مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ظهر متأخرا في العصور التي قيدت العقل وحالت بينه وبين التفكير والابتكار، بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط يتم بها تحديد المعلوم من الدين بالضرورة بدقة، يقول أحدهم: "إن تعبير المعلوم من الدين بالضرورة هو مصطلح قد أنتجته عصور التقليد، وتفضيل النقل مع تقييد العقل منذ القرن الثامن الهجري ..... والواقع المضحك لحد الرثاء أنه لا توجد قائمة محددة من القضايا الفقهية متفق عليها بذلك المعلوم من الدين بالضرورة"(١).

ويكتب سيد القمني مقالا بعنوان: "التغيير أو الوصاية: الخروج عن المعلوم من الدين بالضرورة: قاعدة إرهابية، والتخلي عنها واجب بالضرورة"(٢).

ويقول آخر: "ابتدع فقهاء الخلافة الإسلامية ما أسموه بـــ "المعلوم من الدين بالضرورة" أو "ما أجمعت عليه الأمة"، وذلك للسيطرة على عقول البشر وإرهابهم فكريا، فلا يفكرون ولو للحظة في الاعتراض عليهم؛ لأن عاقبة ذلك عند هؤلاء الفقهاء هو اعتبار ذلك المعترض "مرتدا" ومن ثم إقامة "حد الردة" المزعوم عليه. والغريب في هذا الأمر أن تعبير "معلوم من الدين بالضرورة" أو "ما أجمعت عليه الأمة" لم يرد أي منهما ولو مرة واحدة في القرآن!"(٣).

ويعلق أحدهم: "هذه الجملة ليست منضبطة، ولا شرعية دينية لها أساسا، بل هي حيلة أوجدها من لا يستطيع الرد على مخالفه، ويرجع بداية تشكل تلك المقولة إلى العصر العثماني، خاصة عندما استقر

(١) مقال بعنوان [خرافة إسلامية اسمها المعلوم من الدين بالضرورة]، زياد كساب، منشورة على موقع الحوار المتمدن.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=205950

(٢) مجلة أدب ونقد، مجلد ١٨، العدد ٢٠٢، يونيو ٢٠٠٢، ص ٩: ٢٢.

(٣) مقال بعنوان "هل ينكر القرآن المعلوم من الدين بالضرورة"، للدكتور: توفيق حميد، منشور على موقع: راديو سوا.

/https://www.radiosawa.com

عهد التقليد والجمود، نافيا وجودها في كتب الأئمة السابقين، فضلا عن وجودها في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، أو الصحابة، أو زمن ترسيخ الفقه الإسلامي وقواعده الأصولية. كيف ترتقي تلك المقولة إلى مصاف قواعد الدين المعيارية مع عدم وجود معنى محدد لها، واختلاف الفرق والطوائف في ذلك اختلافا كبيرا"[١].

ولذا فإن تحديد مفهوم المعلوم من الدين بالضرورة بدقة، ووضع ضوابط للحكم به، وبيان حكم منكره، من الأهمية بمكان.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– دراسة علمية عنيت بمصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ببيان ماهيته وخصائصه وضوابطه وحكم منكره، لكن هناك بعض الأبحاث التي تدور حول هذا المصطلح، منها:

– المعلوم من الدين بالضرورة، للأستاذ الدكتور: محمد السيد الدسوقي، الأستاذ بكلية دار العلوم– جامعة القاهرة، ويقع في ست صفحات، ويتحدث عن الأحكام من حيث الدلالة القطعية والظنية، وما هو مجال للاجتهاد من هذه الأحكام.

– كتاب (المعلوم من الدين بالضرورة من عقيدة الإسلام وشريعته وقيمه) تأليف: صبري الأشوح، وتحدث فيه عن: العلاقة بين الضرورة والاكتساب، المعلوم بضرورة العقل في الفلسفة الإسلامية، المعلوم بضرورة الدين في الفقه الإسلامي، إنكار المعلوم بضرورة العقيدة والشريعة عند الفقهاء المعاصرين.

ولم أطلع على مُؤَلَّف يتحدث عن المعلوم من الدين بالضرورة من ناحية ضبط التعريف والشروط والخصائص.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي، وهو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات

(١) تحقيق صحفي بعنوان: " المعلوم من الدين بالضرورة.. هل بات أداة لقمع دعاة التجديد؟" منشور على موقع: عربي ٢١.

العلمية المختلفة من خلال عدة طرق كالتركيب والتقويم والتفكيك، ويعد هذا المنهج ملائما للعلوم الشـرعية بشـكل كبير حيث يكثر اسـتخدامه فيها، ويسـتخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط(١).

خطة البحث:

تطلبت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى: مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

- المقدمة: تحدثت فيها عن أسـباب اختيار الموضـوع وأهميته، والدراسـات السـابقة، وخطة البحث ومنهجه.

- التمهيد: المعلوم من الدين بالضرورة بين أصول الدين وأصول الفقه، واشتمل على مسألتين:

الأولى: العلاقة بين علمي الكلام وأصول الفقه.

الثانية: المعلوم من الدين بالضرورة بين علم الكلام وأصول الفقه.

- المبحث الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة.

- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

- المبحث الثالث: بداية ظهور مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة.

- المبحث الرابع: مصادر المعلوم من الدين بالضرورة.

- المبحث الخامس: شروط المعلوم من الدين بالضرورة.

- المبحث السادس: خصائص المعلوم من الدين بالضرورة

- المبحث السابع: حكم المعلوم من الدين بالضرورة.

عملي في البحث:

وقد قام عملي في البحث على المنهج الآتي:

١- جمعت مادة البحث من مصادرها الأصلية، واجتهدت في توثيق نسبة كل قول لقائله، وكل مذهب

(١) أبجديات البحث في العلوم الشـرعية، د/ فريد الأنصـاري، ص٩٦ وما بعدها باختصـار، دار الفرقان- المغرب، الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

للقائلين به.

٢- جمعت ما يتعلق بجزئيات البحث من الكتب الكلامية والكتب الأصولية.

٣- قد تتكرر بعض الجزئيات في مباحث الموضوع نظرا للتشابه والتداخل بين مسائله، ولأن تناول الموضوع في الكتب الكلامية والأصولية محصور في نطاق ضيق للغاية.

٤- أُكْثِر من النقل عن الأئمة في مسائل البحث لتجلية المراد دون أن يصل ذلك إلى حد الإطناب الممل.

٥- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى موضعها.

٦- خرجت الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تتبعه في مظانه الممكنة مع الحكم على إسناده بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف.

٧- التزمت بتوثيق المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث توثيقا علميا.

وقد حاولت في هذا البحث تجلية هذا المصطلح وإبرازه وتوضيح معناه وما يتعلق به إزالة للشبهة وتوضيحا للحقائق، أسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد في موازين الحسنات. اللهم آمين.

تمهيد

المعلوم من الدين بالضرورة بين أصول الدين وأصول الفقه

أولا : العلاقة بين علمي الكلام وأصول الفقه :

العلوم في الحضـارة الإسـلامية ليسـت منفصـلة عن بعضـها البعض، بل إنها –رغم تنوعها وكثرتها– تتكامل فيما بينها، ولا يمكن فصـلها عن بعضـها البعض رغم تمايز موضـوعاتها، ذلك أنه كما يقول الإمام الغزالي: "العلوم كلها متعاونة مترابطة بعضها ببعض"(١).

ومنذ بداية تدوين العلوم والعناية بالتأليف في علمي أصـول الدين وأصـول الفقه ظهر واضـحا العلاقة والارتباط بين العلمين في مؤلفات كليهما، ذلك أن بعض مسائل أصول الفقه تشترك مع بعض مسائل أصـول الدين، وكان أول من ربط بين العلمين في كتبه بشـكل كامل القاضـي أبو بكر الباقلاني [ت:٤٠٣ هـ]، ثم تتابع التأليف بعده على نهجه حتى يمكن القول إن أكثر الأصول التي وصلتنا صنفها المتكلمون(٢)، حتى نشأ علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

يقول الجويني: "أصـول الفقه مسـتمدة من الكلام والعربية والفقه. والكلام نعني به معرفة العالم وأقسـامه وحقائقه وحدوثه والعلم بمحدثة وما يجب له من الصـفات وما يسـتحيل عليه وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع، ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد، وهو يستمد من الإحاطة بالميز

(١)ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا، ص ٣٤٨، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى ١٩٦٤هـ.

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د: محمد العروسي عبدالقادر، ص١٦، مكتبة الرشد– المملكة العربية السـعودية. حيث ذكر من المتكلمين الذين سـاروا على نهج القاضـي الباقلاني: الأسـتاذ أبو إسـحق الإسـفراييني، الأسـتاذ ابن فورك، أبو المعالي الجويني، أبو حامد الغزالي، أبو عبد الله الرازي، سـيف الدين الآمدي، القاضي البيضاوي، وغيرهم.

بين العلم وما عداه من الاعتقادات، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ودرك مسالك النظر"[١].

ويعلل الإمام الزركشي ذلك قائلا: "أما الكلام: فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة، وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا"[٢].

بل عَدَّ بعضهم أن علم الكلام وإتقانه من الشروط اللازمة للمجتهد، يقول الجويني: "وقد قال القاضي رضي الله عنه في خلل كلامه، ما يدل على أن التبحر في فن الكلام، شرط في استجماع أوصاف المجتهدين"[٣].

ويعلل الإمام الغزالي خلط مسائل أصول الفقه بعلم الكلام قائلا: "وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ١/ ٧، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م،

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ١/ ٤٥، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ١/ ٧، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ١/ ٤٨، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ٣/ ٤٦٠، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

كأبي زيد -رحمه الله- وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول"[١].

ويقرر الإمام الغزالي أن علم الكلام أصـــل للعلوم كلها؛ لأنه الذي يثبتها، "الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فهي جزئية بالإضـــافة إلى الكلام، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات"[٢].

ويقرر ذلك من المعاصـرين الشـيخ مصـطفى عبد الرازق فيقول: "مباحث أصـول الفقه تكاد تكون في جملتها من جنس المباحث التي يتناولها علم أصـــول العقائد الذي هو علم الكلام، بل إنك لترى في كتب أصول الفقه أبحاثا يسمونها (مبادئ كلامية) هي من مباحث علم الكلام"[٣].

ويلاحظ أن أكثر المؤلفين في علم أصـــول الفقه لهم مؤلفات في علم الكلام وأصـــول الدين، فمن ذلك ألف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابًا في أصول الفقه ســـماه (التقريب)، وله في علم الكلام (الإنصاف، والتمهيد، وغيرهما)، والجويني له (البرهان)، ولخص كتاب الباقلاني في أصـــول الفقه، وله في الكلام (الشامل، والإرشاد، ولمع الأدلة، والعقيدة النظامية)، والغزالي له (المستصفى ، والمنخول) في أصول الفقه، وله في الكلام)الاقتصـــاد، وقواعد العقائد، وغيرهما)، والبزدوي له (كنز الوصـــول إلى معرفة الأصول) في أصول الفقه، وله مصنف في أصول الدين، والـــرازي له (المحصـــول، والمعالم) في أصول الفقه، وله في الكلام)المعالم، وأساس التقديس، ونهاية العقول في دراية الأصـــول، والمطالب العالية، وغيرها)، والآمدي له في الأصـــول (الإحكام في أصـــول الأحكام)، وله في الكلام) أبكار الأفكار، وغاية المرام)، والبيضـاوي له مختصره المشـهور (منهاج الوصـول إلى علم الأصـول)، وله في الكلام (طوالع الأنوار وغيره)، والإيجي له في الأصـــول (شـــرح مختصـــر ابن الحاجب) وفي الكلام)المواقف وغيره)،

---

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص ٩، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) المرجع السابق، ص ٧.

(٣) تمهيد لتاريخ الفلســفة الإســلامية، مصــطفى عبد الرازق، ص ٤٢، دار الكتاب المصــري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ٢٠١١م.

والتفتازاني له في الأصول (شرح التلويح وغيره، وله في الكلام (شرح المقاصد وغيره)، والأمثلة كثيرة(١).

ولا يقتصر تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه على المقدمات التي يثبتها الأصوليون في كتبهم، أو على بعض المباحث التي يحتاجها الأصولي، وإنما يمتد التأثير لمنهجية الأصولي في الطرح، "تأثير علم الكلام لا يقف عند حدود المباحث العقائدية التي تكون مقدمات ومبادئ في أصول الفقه، ولكن يتجاوز ذلك إلى التأثير فيه على مستوى المنهجية العلمية، هذه المنهجية التي يرسخها علم الكلام في عقلية العلماء جميعا مما يجعل أثرها يفيض على العلوم كافة"(٢).

ويرجع البعض سبب توجه علماء الكلام إلى علم الأصول أكثر من غيره من العلوم الأخرى لأسباب، منها: كونه العلم الأقدر على إفحام الخصم لمزاوجته بين العقل والنقل، وجود التشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير، وكونه الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهي بعد ادعاء سد بابه(٣).

والذي يلحظ هنا أن العلاقة بين العلمين علاقة تكاملية، فليس علم أصول الفقه مستمدا من علم الكلام بصورة كاملة، بل إن علم الكلام يرجع إلى أصول الفقه في بعض موضوعاته وأبحاثه، "فعلماء الكلام كانوا يدركون أهمية علم الأصول بالنسبة إلى علمهم، وكانوا يستمدون منه ما يحتاجون إليه رغم كل

---

(١) ينظر: تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، د: محمد رياض فخري، بحث في مؤتمر "علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى"، منشور بملحق كلية الشريعة، العدد الثالث، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، أحمد حلمي حسن حرب، ص٩٤، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت- كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: المتكلمون وأصول الفقه: قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام، قطب مصطفى سانو، مجلة إسلامية المعرفة، المجلد الثالث، العدد التاسع ص ٤٨ وما بعدها بتصرف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الأردن، يوليو- ربيع الأول ١٩٩٧م.

ما قيل في خصوص علو رتبته وعدم استمداده من العلوم التي دونه في المرتبة"[١].

ويقول الدكتور النشـار: "واختلط العلمان –الفقه والكلام– في العصـور المتأخرة اختلاطا كبيرا بحيث كان الأصـوليون أو علماء أصـول الفقه يبدؤون كتبهم بمقدمات كلامية، وعلماء أصـول الدين أو المتكلمون يبـدؤون كتبهم ببحـث في مـدارك العقول هو في الحقيقـة أجزاء من المنهج الأصـولي المنطقي"[٢].

ثانيا: المعلوم من الدين بالضرورة بين علم الكلام وأصول الفقه:

هناك مسـائل مشـتركة بين علمي الكلام وأصـول الفقه، إما اشـتراكا حقيقيا في الموضـوعات، أو مسـائل تعد مقدمة لمسـألة أصـولية، فما فيه اشـتراك حقيقة مثل: التكليف والمكلف والمكلف به، والحكمة والتعليل، والتحسـين والتقبيح، وتكليف ما لا يطاق، وما يتعلق بحجية الأخبار والإجماع والقياس، والحديث حول تعريف الأمر والنهي والخبر عند الحديث عن صـفة الكلام، والكلام عن التأويل والمتشابه والمجاز.

وأما مثال ما يكون مقدمة لمسائل أصولية: مسألة العصمة عند الحديث عن السنة والأفعال[٣].

وقد أحصـى أحد الباحثين المسـائل المشـتركة بين علمي أصـول الدين وأصـول الفقه فعدها سـبعا وخمسـين مسـألة[٤]، وحصـرها آخر في عدة مجموعات: المجموعة الأولى: مسـائل كلامية لها ارتباط بالفقه وأصـوله وتشـتمل على إحدى عشـرة مسـألة، المجموعة الثانية: مسـائل كلامية أصـلية وتشـتمل

(١) علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، ص٢٥٠، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة– المعهد الأعلى لأصول الدين– تونس، ٢٠٠٨.

(٢) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، د: علي سامي النشار، ص ٥٥، دار المعارف– القاهرة، الطبعة التاسعة.

(٣) ينظر: مسـائل أصـول الدين المبحوثة في علم أصـول الفقه عرض ونقد على ضـوء الكتاب والسـنة، د: خالد عبد اللطيف محمد نور عبدالله، ص ٤٩–٥٠، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٤) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د: محمد العروسي عبد القادر، ص ٢٣ وما بعدها.

على ثماني مسائل، المجموعة الثالثة: مسائل متنوعة وتشتمل على اثنتي عشرة مسألة[١].

والمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل أصول الدين التي تشترك مع أصول الفقه.

أما كونه من مسائل أصول الدين؛ لأنه يتضمن الحكم بالإيمان على مثبته أو بالكفر على منكره، ولهذا قال الإمام اللقاني في جوهرة التوحيد:

وَمَنْ لمعلومٍ ضرورةً جَحَدْ ... مِنْ دِيننا يُقْتَلُ كُفْراً ليسَ حدْ

ومثلُ هذا مَنْ نَفَى لِمُجْمعِ ... أو استباحَ كالزنا فلتَسْمَعِ

وأما كونه مشتركا مع أصول الفقه فمن جهة أن بعض مباحثه مبثوثة في الموضوعات التالية في أصول الفقه:

- تعريف العلم.
- هل تتفاوت العلوم والظنون والواجبات والعقل؟
- التواتر.
- التكليف بما لا يطاق.
- حكم الخطأ في الاجتهاد في أصول الدين.
- حجية الإجماع.
- الاجتهاد.
- القطعي والظني من الأدلة.
- حكم التقليد في أصول الدين.

(١)تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، د: عبد السلام بلاجي، ص ٢٢٠-٢٢١، دار ابن حزم – بيروت، ٢٠١٠م.

المبحث الأول

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة

لا بد من تعريف أجزاء هذا المصطلح قبل أن أقوم بتعريفه مركبا.

تعريف المعلوم: المعلوم اسم مفعول من العلم، ومعناه: ما كان من شأنه أن يُعلم، وهو المقصود هنا.

والعلم لغة: علم يعلم علما: نقيض جهل، وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته، وما علمت بخبرك أي: ما شعرت به، ويجوز أن تقول: علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته.

ويأتي العلم لغة بمعنى: المعرفة، واليقين، والأثر، والشعور، والظن، فكلها إدراكات تسمى علما(١).

أما تعريف العلم في الاصطلاح:

فهناك خلاف بين العلماء: هل يحد أم لا؟ والمقصـود بالحد هنا هو الحد التام المكون من الجنس والفصل، لأنه لا خلاف بينهم في أنه يحد بالحد الناقص، أو بالتقسيم والمثال.

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد؛ لتعسـر ذلك، ومنهم: الغزالي والجويني، يقول الغزالي: "ربما يعسـر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصـل الذاتي، ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال"(٢)، وإلى قريب من ذلك ذهب إمام الحرمين الجويني(٣).

وذهب الإمام الرازي إلى أنه لا يحد؛ لأنه ضـروري، فقال: "العجز عن التعريف قد يكون لخفاء

---

(١) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصـري (ت:١٧٠هـــ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السـامرائي، باب: العين، فصـل: اللام المهملة، ١١٢/ ١٥٢، دار ومكتبة الهلال، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب الميم، فصـل: العين، ٥/ ١٩٩٠، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، باب: الميم، فصل: العين المهملة، ١٢/ ٤١٦، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، كتاب: العين مع اللام وما يثلثهما، ٢/ ٤٢٧، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص ٢١.

(٣) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ١/ ٢٢.

المطلوب جدا وقد يكون لبلوغه في الجلاء إلى حيث لا يوجد شيء أعرف منه ليجعل معرفا له، والعجز عن تعريف العلم لهذا الباب. والحق أن ماهية العلم متصورة تصورا بديهيا جليا، فلا حاجة في معرفته إلى معرف، والدليل عليه أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه يعلم وجود نفسه وأنه يعلم أنه ليس على السماء ولا في لجة البحر، والعلم الضروري بكونه عالما بهذه الأشياء علم باتصاف ذاته بهذه العلوم، والعالم بانتساب شيء إلى شيء عالم لا محالة بكلا الطرفين، فلما كان العلم الضروري بهذه المنسوبية حاصلا كان العلم الضروري بماهية العلم حاصلا وإذا كان كذلك كان تعريفه ممتنعا"[(١)].

ويعلل البعض ضرورية العلم بأنه به تعرف الأشياء، فلو عُرِّف العلم لوجب أن يُعَرَّف بغيره، لاستحالة تعريف الشيء بنفسه، والغرض أن غيره متوقف عليه، فيلزم الدور[(٢)].

وذهب الأكثرون إلى أنه يحد، ثم اختلفوا في تعريفه اختلافا كبيرا، وسوف أذكر بعض هذه التعريفات عند الطوائف المختلفة، مع التعقيب عليها:

أولا: تعريف العلم - اصطلاحا- عند اللغويين وأصحاب المعاجم وكتب التعريفات:

أ – تعريف الأصفهاني [ت: ٥٠٢هـ]: العلم: إدراك الشيء بحقيقته[(٣)].

ب – تعريف الجرجاني [ت: ٨١٦هـ]: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[(٤)].

ج – تعريف الشيخ زكريا الأنصاري [ت: ٩٢٦هـ]: إدراك الشيء على ما هو به، ويقال: ملكة يقتدر بها

---

(١) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، ٢/ ٤١٩، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠هـ.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١/ ٧٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ص٥٨٠، دار القلم، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ص ١٥٥، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

على إدراك الجزئيات[١].

د – تعريف أبي البقاء الكفوي [ت: ١٠٩٤ هـ]: يطلق على الإدراك والمعلوم والملكة، يقول: والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو: الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو: المعلوم، وله تابع في الحصـول يكون وسـيلة إليه في البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها إما حقيقة عرفية، أو اصـطلاحية، أو مجازا مشهورا[٢].

وخلاصـة تعريفات اللغويين للعلم أنه الإدراك، وتعلق الإدراك بالأمور قد يكون علما، وهو الإدراك الجازم، وقد يكون جهلا، وهو الإدراك على خلاف الحقيقة، وقد يكون ظنا، وهو إدراك مع احتمال ضِـدٍّ مرجوح، وقد يكون شـكا، وهو إدراك مع احتمال ضـدٍ مسـاو، وقد يكون وهما، وهو إدراك مع احتمال ضدٍ راجح عليه.

وتدور التعريفات السابقة حول الإدراك الجازم المطابق للواقع، وهو تعريف العلم.

ثانيا: تعريف المتكلمين:

ويمكن حصر تعريفات المتكلمين في فريقين: المعتزلة، والأشاعرة.

أ - تعريف المعتزلة:

عرفه أبو علي وأبو هاشم الجبائيان بأنه: اعتقاد الشيء على ما هو به[٣].

وقد اعترض القاضـي عبد الجبار على هذا التعريف؛ لأنه لا يشـمل المقلد، لأن المقلد يعتقد الشـيء على ما هو به ولا يكون عالما[٤].

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، ص ٦٦، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت:١٠٢٤ هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ص٦١١، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضـي أبو الحسـن عبد الجبار الأسـدآبادي (ت:٤١٥هـ)، مجلد النظر والمعارف، تحقيق: الدكتور: إبراهيم مدكور، بإشراف الدكتور طه حسين، ١٢/ ١٣.

(٤) السابق، نفس الجزء والصفحة.

ويعترض أهل السنة على هذا التعريف بما أورده الإمام الغزالي "تخصيص الشيء، مع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي ليس شيئا عندنا"(١).

وعرفه القاضي عبد الجبار بأنه: "المعنى الذي يقتضي سكون نفس العالم إلى ما تناوله، وذلك المعنى لا يختص بهذا الحكم إلا إذا كان اعتقادا يعتقده على ما هو به واقعا على وجه مخصوص"(٢).

ويعترض عليه أيضا بجواز دخول المقلد فيه، وبأنه يجب بناءً على هذ التعريف أن كل عالم معتقد، والله سبحانه وتعالى عالم وليس بمعتقد.

ب- تعريف الأشاعرة:

ولعلماء الأشاعرة تعريفات كثيرة للعلم، أورد بعضها:

١ - تعريف أبي الحسن الأشعري [ت:٣٢٤هـ]: العلم ما يعلم به وربما قال ما يصير الذات به عالما(٣).

وفيه نظر؛ لأنه ذكر العالم في تعريف العلم، وهو أخفى منه، فيترتب عليه الدور.

٢ - تعريف الباقلاني [ت:٤٠٣هـ]: معرفة المعلوم على ما هو به، والدليل على ذلك: أن الحد يحصره على معناه ولا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه شيئا هو منه"(٤).

وهو قول الجويني [ت:٤٧٨هـ] في الإرشاد، ورد على من قال بغير هذا التعريف من الأشاعرة

---

(١) المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص ٢٢.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ١٢/ ١٣.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي، ٢/ ٤١٨.

(٤) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت:٤٠٢هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ص ٢٥، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وغيرهم[١].

والمعنى: معرفة الشيء على حقيقته، وعلى هذا فإن الجهل: معرفة الشيء على غير حقيقته، لكن هذا التعريف يوجب الدَّوْر؛ لأنه ذُكر فيه المعلوم، والمعلوم لا يُعَرَّف إلا بالعلم، فيقتضي توقف تعريف الشيء على ما يتوقف عليه.

ويعترض عليه بأنّ لله تعالى علما، ولا يقال لعلمه معرفة بالإجماع؛ فلا يكون الحدّ جامعا.

٣ – تعريف البغدادي [ت:٤٢٩ هـ]: صفة يصير الحي بها عالما، أو صفة يصح بها من الحي القادر إحكام الفعل وإتقانه[٢].

وذكر العالم في التعريف يقتضي الدور أيضا.

٤ – تعريف الآمدي [ت: ٦٣١هـ]: العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتّصف تمييز حقيقة ما، غير محسوسة في النفس احترازا من المحسوسات حصل عليه حصولا لا يتطرق إليه احتمال كونه على غير الوجه الّذي حصل عليه[٣].

٥ – تعريف عضد الدين الإيجي [ت: ٧٥٦هـ]: صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض[٤].

واعترض عليه بأنه يخرج عنه العلوم العادية، فإنها تحتمل النقيض لجواز خرق العادة.

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد، ص ١٢، مكتبة الخانجي – مصر، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

(٢) أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، ص٥، استانبول-مطبعة الدولة، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م.

(٣) أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: أ.د أحمد محمد المهدي، ١/ ٧٨، مطبعة دار الكتب والآثار القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

(٤) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، ١/ ٥٦، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٦ – تعريف ابن فورك [ت: ١٠١٥ هـ]: ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه(١).

واعترض عليه بأن إتقان الفعل كما يتوقّف على العلم، يتوقّف على القدرة أيضـا، وبأنّ العلم قد يكون بما لا يصـحّ به إتقانه كعلم الواحد منا بنفسـه وبالله تعالى، وبالمسـتحيلات؛ فإن ما تعلق به ليس فعلا، ولا ممّا يصح إتقانه.

والحقيقة أن أكثر هذه التعاريف عليها اعتراضـات كثيرة، حتى قال العلامة السـعد رحمه الله: "أكثر تعريفات العلم مدخولة"(٢).

وخلاصـة الآراء عند من يقولون بإمكانية تعريف العِلْم بالحد التام من الأشـاعرة أنه يرجع إلى الإدراك الجازم المطابق.

ثالثا: تعريف الفلاسفة:

نقل الجرجاني تعريف الحكماء للعلم، فقال: هو حصول صورة الشيء في العقل(٣).

وعرفه إخوان الصـفا بأنه: صـورة المعلوم في نفس العالم، أو ضـرب من الوجود أسـمى وألطف وأدنى إلى الوجود المعقول من الأشياء المادية المتحققة في الخارج(٤).

وتُعقب تعريف الفلاسـفة بأنه يشـتمل على دور، وبأن تعريف العلم بكونه حصـول الصـورة أن إطلاق لفظ الصورة على العلم من المجازات(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ٢/ ٤١٩ .

(٢) شرح المقاصد، العلامة مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، ١/ ١٩٠، عالم الكتب- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

وقد أورد عدة تعريفات للعلم، وقام بالرد عليها كل من: الرازي في مفاتيح الغيب، ٢/ ٤١٨- ٤٢٠، الآمدي في أبكار الأفكار، ١/ ٧٣-٧٩، عضد الدين الإيجي في المواقف، ١/ ٤٨-٥٨.

(٣) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص ١٥٥.

(٤) تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، ص ١٧٦، طبعة المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة – القاهرة، ٢٠١٠م.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٢/ ٤١٩.

ويلزم عليه أنّ من علم الحرارة والبرودة: أن تكون صـورة الحرارة والبرودة منطبعة في نفسـه؛ ويلزم من ذلك أن يكون العالم بهما حارا أو باردا؛ وهو محال.

رابعا: تعريف الأصوليين:

تتنوع تعريفات العلم عند الأصوليين، وسوف أذكر بعض هذه التعاريف:

١ – تعريف القاضي أبي يعلى [ت: ٤٥٨هـ]: معرفة المعلوم على ما هو به(١).

وقد سبق الاعتراض على هذا التعريف.

وهو تعريف الشـيرازي الشـافعي [ت: ٤٧٦] في كتابه [اللمع](٢)، وتعريف أبي الوليد الباجي المالكي[ت: ٤٧٤هـ] في كتابه [الحدود](٣).

٢ – تعريف جلال الدين المحلي الشافعي [ت: ٨٦٤هـــ]: معرفة المعلوم، أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلم على ما هو به في الواقع(٤).

وفيه دَوْر، والإدراك مجاز عن العلم فلا يأتي في تعريفه.

٣ – تعريف ابن النجار الحنبلي [ت: ٩٧٢هـــ]: صـفة يميز المتصـف بها بين الجواهر والأجسـام والأعراض، والواجب والممكن تمييزا جازما مطابقا(٥).

---

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، ١/ ٧٦، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، ص ٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص ٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٧٩، ٨٠، نشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، ١/ ٦١.

خامسا: تعريف المناطقة:

يختلف تعريف العلم عند المناطقة عن غيرهم من المصنفين، فهو: مطلق الإدراك، لا إدراك النسبة التصديقية فقط كما هو اصطلاح بعض الأصوليين(١).

وبعد عرض هذه التعريفات يمكن استنتاج ما يلي:

١ – يختلف تعريف العلم عند المناطقة عن تعريفه عند مصنفي العلوم الأخرى، فالعلم عند المناطقة هو الإدراك مطلقا، فهو يشمل الظن والجهل والنسبة المشكوك فيها والنسبة المتوهمة، فكل إدراك عندهم علم سواء كان تصوريا أم تصديقيا، جازما أم غير جازم، أما العلم في تعريف العلوم الأخرى فهو الإدراك الجازم فقط، فهو قسيم الجهل.

فقولنا: إدراكا جازما يخرج: الجهل، الوهم، الظن، الشك.

٢ – يلحظ من التعريفات السابقة أن هناك ترادفا بين العلم والمعرفة عند الفرق المختلفة، وهذا صريح عند المعتزلة كما بَيَّن القاضي عبد الجبار(٢)، وهو قول أهل السنة رغم وجود بعض الفروق في الاستعمال، أهمها:

- المعرفة إدراك مسبوق بجهل، وليس العلم كذلك.
- المعرفة إدراك مسبوق بغفلة، وليس العلم كذلك، لذلك يقال لله تعالى عالم وليس عارفا.
- تطلق المعرفة على إدراك البسيط، ويطلق العلم على إدراك المركب.
- خلاف المعرفة الإنكار، وخلاف العلم الجهل.
- المعرفة تستعمل في التصورات، والعلم يستعمل في التصديقات(٣).

---

(١) شرح القويسني على متن السلم في المنطق، العلامة الشيخ: حسن درويش القويسني، تحقيق: محمد العزازاي، ص٦٣، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٢) المغني، ١٢/ ١٦.

(٣) للتوسع ينظر: نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، الدكتور راجح عبد الحميد الكردي، ص ٤٩-٥٠، مكتبة المؤيد – الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣ – ذهب البعض إلى أن العلم أوضح من أن يتم وضع تعريف له، لشدة وضوحه وعدم خفائه، وعلى ذلك يجري قول القائل: توضيح الواضحات من المشكلات.

تعريف الدين:

لغة: ورد لفظ الدين في اللغة بمعان متعددة، منها(١):

١ – الحساب والجزاء والمكافأة، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة:٤].

٢ – القضـــاء، ومنه قوله تعالى:﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ [يوسف:٧٦].

٣ – الطاعة والخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال:٣٩]، أي: الخضوع له وحده دون سواه.

٤ – السياسة والملك، يقال: دنته، أي: سسته وملكته، ومنه سمي المِصْر: مدينة.

٥ – الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ ﴾[آل عمران: ٨٣]، يعني: الإسلام.

٦ – الحال والعادة والشأن، يقال: ما زال ذلك ديني وديدني، أي: عادتي.

والمراد بالدين في هذا المصـطلح: الإسـلام، لأنه الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره، قال عز وجل: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾[آل عمران:٨٥].

أما تعريفه في الاصـطلاح، فهو: "وضـع إلهي سـائق لذوي العقول السـليمة باختيارهم إلى الصـلاح في

(١) ينظر: لسـان العرب، ١٣/ ١٦ وما بعدها، مادة "دين"، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـــ)، تحقيق مجموعة من المحققين، ٣٥/ ٥٢ وما بعدها، دار الهداية.

الحال، والفلاح في المآل"[١].

وعرفه الجرجاني: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ"[٢].

وعرفه محمد رشيد رضا: "وضع إلهي يحسن الله تعالى به إلى البشر على لسان واحد منهم لا كسب له فيه ولا صنع، ولا يصل إليه بتلق ولا تعلم"[٣].

ومن ملاحظة هذه التعريفات يظهر أنها تتضمن عدة أمور هي جوهر الدين:

- الدين وحي إلهي وليس أمرا بشريا أو نفسيا.

- الدين عقيدة وشريعة، فهو اعتقاد قلبي، وشريعة تنظم حياة الإنسان.

- أن ما يقرره الدين لا يمكن أن ينفيه العقل، فلا تضاد بينهما.

تعريف الضروري:

الضروري لغة: اضطر إلى الشيء: ألجئ إليه، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، منسوب إلى الضرورة، وهو ما تدعو إليه حاجة ملحة، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء[٤].

والضروري اصطلاحا: الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه[٥].

أو: هو المقابل للاكتسابي، وهو ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل[٦].

فمدار تعريف الضروري في الاصطلاح أنه ما يحدث للعبد دون سابق إعمال نظر وفكر وترتيب دليل،

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت:١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ١/ ٨١٤، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص ١٠٥.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت:١٣٥٤هـ)، ٢/ ٥٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس،١٢/ ٣٨٧. ولسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٤٨٣.

(٥)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الشيخ زكريا الأنصاري، ص ٧٠.

(٦)الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص ٥٦٧.

بل يحصل للإنسان فلا يستطيع دفعه عن نفسه.

والعلم الضروري: تعريفه مأخوذ من تعريف الضرورة، فهو يحصل للإنسان دون إعمال عقل وترتيب دليل، فهو عند المعتزلة: العلم الذي يحصـــل فينا، لا من قبلنا، ولا يمكننا نفيه عن النفس بوجه من الوجوه"(١).

وعرفه الباقلاني: فالضروري ما لزم أنفس الخلق لزومًا لا يمكنهم دفعه والشك في معلومه؛ نحو العلم بما أدركته الحواس الخمس، وما ابتدي في النفس من الضرورات(٢).

وعرفه الآمدي: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال(٣).

فمدار العلم الضروري أن يلزم نفس العبد لزوما لا يستطيع الانفكاك منه، ويعجز عن دفعه عن نفسه، لأنه يحصل دون قدرة من العبد، كأنه قد أُلجيء إليه إلجاءً لا يستطيع الفكاك منه.

وحدد البعض العلوم الضرورية التي تلزم النفس ولا تستطيع دفعها، قال التفتازاني:

"العلوم الضـــرورية تنحصـــر في ســـت: بديهيات، يحكم العقل بها بمجرد تصـــور الطرفين، وتســـمى الأوليات، ومشاهدات يحكم بها بواسطة حس ظاهر وتسمى الحسيات، أو باطن وتسمى الوجدانيات، وفطريات ويحكم بها بواســطة لا تغرب عن الذهن، وتســمى قضــايا قياســاتها، ومجربات يحكم بها بواســطة تكرر المشــاهدة، ومتواترات يحكم بها بمجرد خبر جماعة يمنع تواطؤها على الكذب، وحدسيات يحكم بها بواسطة حدس من النفس"(٤).

ومقابل العلم الضروري: العلم النظري، وهو الذي يكتسب بالنظر وإعمال العقل والدليل.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (ت:٤١٥هـــ)، تحقيق د: عبد الكريم عثمان، ص ٤٨، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٢) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت:٤٠٢هـــ)، تحقيق: محد زاهد بن الحسن الكوثري، ص ١٤، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٢.

(٤) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ١/ ٢١٠.

والفرق بين العلم الضروري والنظري يكمن في أمور:

أ – العلم الضـروري يفيد العلم دون دليل، بخلاف النظري فإنه يفيد العلم مع الدليل، ويمكن القول إن العلم الضروري يفيد اليقين، أما العلم النظري فيحتمل الظن أو اليقين.

ب – العلم الضروري يحصل لكل سامع، من العلماء أم من غيرهم، له قدرة على الاستدلال أم لا، أما العلم النظري فلا يحصله إلا من له قدرة على النظر والاستدلال.

ج– العلم الضروري غير مختلف فيه، بخلاف العلم النظري فإنه قد يحدث فيه الخلاف والنزاع.

والمعلوم بالضرورة نوعان:

١ – معلوم بالضـــرورة من غير الدين: كالعلم بخواص النار، والعلم أن الولد أصـــغر من أبيه، والعلم بالوقائع التاريخية.

٢ – معلوم بالضرورة من الدين: وهو المعلوم بناء على نص شرعي أو حكم ثابت.

وليس معنى الضـرورة هنا استقلال العقل بالإدراك بلا دليل؛ لأن احكام الشـرع عند الأشـاعرة لا تعرف إلا بدليل سمعي[١].

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

التعريف الاصـــطلاحي لهذا المركب يختلف في تناوله عند العلماء، فمنهم من يضـــع له تعريفا محددا، ومنهم من يكتفي بذكر ضوابط هذا المصطلح، في حين يعرفه البعض بذكر خواصه، وسوف أستعرض هذه التعريفات بأنواعها في كتب المتكلمين والأصوليين، ثم أصوغ تعريفا جامعا مانعا.

ذكر الإمام الشـــافعي في [الرســـالة] عند حديثه عن العلم أنه نوعان، وتحدث عن النوع الأول الذي هو المعلوم من الدين بالضرورة، فقال: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والســـرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن

(١) ينظر: حاشـــية العطار على جمع الجوامع، العلامة الشـــيخ حســـن العطار على شـــرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، ٢/ ٢٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله، وموجودا عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"[1].

فالمعلوم من الدين بالضرورة عند الإمام الشافعي هو الذي يعلمه كل عاقل، ويعرفه عوام المسلمين بالنقل عن السابقين دون تنازع أو اختلاف فيه.

وفي شرح أصول البزدوي تحدث عن الاجتهاد، وأقسام الشريعة فقال: "الشريعة تنقسم إلى: ما يشترك في دركه الخواص والعوام، ولا يحتاج فيه إلى رأي، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة ونحوها، وهو المراد من قوله: ومثل أمهات الشرائع أي أصولها، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام، ويشترط في انعقاد الإجماع عليه اتفاقهم جميعا، حتى لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الإجماع، إلا أنه غير واقع"[2].

فالمعلوم من الدين بالضرورة عنده هو ما يشترك في معرفته عموم المسلمين، ولا يحتاج إلى إعمال عقل وترتيب دليل لفهمه، بل يكفي شهرته بين المسلمين، وعدم وجود منازع في إثباته، ولا يقتصر في معرفته على الخواص من العلماء دون غيرهم.

وقريب من هذا ما قاله الإمام الزركشي في البحر المحيط، قال: "العلوم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة، كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد، كعدد الركعات،

---

(١) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ص ٣٥٧-٣٥٨، مكتبه الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ه-١٩٤٠م.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ٣/ ٣٥٤، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات والبنات، والزنى، واللواط، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته، ولا يشغله عن أعماله"[١].

وعرفه ابن حجر الهيتمي قائلا: "فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة؟ جوابه: أنه قد سبق ضابطه، وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال"[٢].

وقال أبو إسحق الشيرازي: "وأما الشرعية –أي: الأحكام الشرعية– فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين: أحدهما ما علم من دين الرسول ﷺ ضرورة، كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر؛ لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الإعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فالحق من ذلك في واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر"[٣].

وتعريفه في شروح جوهرة التوحيد: "ما اشتهر بين أهل الإسلام، وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان في أصله نظريا، كوحدة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨/ ٣٣٢.

(٢)الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، ص ١٤١، دار الفكر، بدون.

(٣) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ص ٧٢.

الصانع عز وجل، ووجوب الصلاة، ونحوها"(١).

وهنا تنبيه مهم: أن العلم الضروري في أصله يتعلق بأمر نظري؛ لكنه لما شاع وانتشر بين الناس وعلمه العامة دون احتياج إلى نظر ودليل صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة.

وبمثل هذا التعريف مع اختصاره عرفه بعضهم فقال: "ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات"(٢).

وعرفه الطاهر بن عاشور: "اتفاق المسلمين على نسبة قول أو فعل أو صفة للنبي ﷺ مما هو تشريع مؤصل أو بيان مجمل مثل أعداد الصلوات والركعات وصفة الصلاة والحج ومثل نقل القرآن"(٣).

وبين المراد من ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، فقال: "والمراد بالمعروف ما هو مقرر من شؤون الدين: إما بكونه معروفا للأمة كلها، وهو ما يعلم من الدين بالضرورة فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة، وإما بكونه معروفا لطائفة منهم وهو دقائق الأحكام فيأمر به الذين من شأنهم أن يعلموه وهم العلماء على تفاوت مراتب العلم ومراتب علمائه"(٤).

من خلال هذه التعاريف يمكن صياغة التعريف التالي:

"**ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة من أحكام الدين، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال لاستفاضة شهرته، ولا يقبل التشكيك في ثبوته**".

وبناء على هذ التعريف فإن خواص المعلوم من الدين بالضرورة:

---

(١)حاشية ابن الأمير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق الدكتور أحمد فريد، ص ٨٨-٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٢٣٨.

(٣) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢/ ١٩.

(٤)المرجع السابق، ١٧/ ٢٨١.

١ – لا ينفرد بمعرفته الخواص من العلماء، وإنما هو قدر مشترك من العلم بين العلماء وعوام المسلمين.

٢ – لا يحتاج إلى دليل لإثباته؛ لأن شيوعه بين الناس كاف لثبوته، دون حاجة لترتيب دليل وإعمال نظر واستدلال.

٣ – انتقال العلم به بين الناس يتم دون منازع من جيل إلى جيل، وليس هناك مجال للخطأ أو التشكيك في ثبوته.

٤ – أن المعلوم من الدين بالضرورة مما لا يشق على المسلم معرفته.

٥ – أن ما انفرد بمعرفته العلماء مما هو مشهور من أحكام الإسلام لا يدخل في المعلوم من الدين بالضرورة.

أقسام المعلوم من الدين بالضرورة:

المعلوم من الدين بالضرورة قسمان:

١ – أخبار: أي أخبار ثابتة قطعا لا تحتمل التكذيب، فهي معلومة من الدين بالضرورة، كالأخبار بأن الجنة حق والنار حق، والأخبار بأسماء الرسل الكرام، وأن محمد صلى الله عليه وسلم خاتمهم.

٢ – أحكام: وهي نوعان:

أ– أحكام معلوم تحليلها أو إيجابها من الدين بالضرورة: كوجوب الصلاة والزكاة، وحل البيع، وإباحة النكاح.

ب– أحكام معلوم تحريمها من الدين بالضرورة: وهي ما اشتهر تحريمه بين الأمة فلا يخفى على أحد، كحرمة الزنا والخمر والقتل.

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

هناك مصـــطلحات تلتقي مع مصـــطلح المعلوم من الدين بالضـــرورة في بعض جوانبها، وأبرز هذه المصطلحات ما يلي:

١- الإجماع

تعريفه: لغة:

الجيم والميم والعين أصـــل واحد يدل على تضـــام الشـــيء، ويطلق الإجماع في اللغة بمعنيين: الأول: العزم التـام، يقـال: أجمع فلان على الأمر، أي: عزم عليـه، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[يونس:٧١]، أي: اعزموا أمركم، الثاني: الاتفاق، أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا.(١)

أما تعريفه في الاصـــطلاح، فقد تعددت تعريفاته بناء على اختلافهم في شـــروطه وأركانه، وهذه بعض التعريفات:

١- تعريف الإمام الغزالي: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية(٢).

واعترض عليه بأنه يدل على دخول العوام في الإجماع، وبأنه لم ينص على أنه بعد عصر النبي ﷺ، وكأنه يرى أن الإجماع ينعقد في عهد النبي ﷺ.

٢- تعريف الآمدي: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصـــر من الأعصـــار على حكم

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ١/ ٢٥٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١/ ٤٧٩، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص ٧١٠، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ص ١٠٨.

(٢) المستصفى، ص ١٣٧.

واقعة من الوقائع[١].

٣- عبد العزيز البخاري: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور[٢]

٤- النسفي: اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم[٣].

٥- الرازي: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[٤]، وهو نفس تعريف البيضاوي[٥].

ويعترض على قولهم: (أمر من الأمور) أو (واقعة من الوقائع) بأن الأمر أو الواقعة عامة تشمل الأمر الشرعي والعقلي واللغوي، فإذا اتفق مجتهدو الأمة على حكم لغوي أو عقلي صار إجماعا، وجمهور العلماء على أن المقصود بالإجماع هو الذي يكون مصدرا للحكم الشرعي، فتكون هذه التعريفات غير مانعة.

وجملة تعريفات الأصوليين للإجماع تدور حول أمور:

- اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ، فلا عبرة باتفاق العوام، ولا باتفاق بعض المجتهدين.

- أنه يقع بعد وفاة النبي ﷺ، فلا عبرة بالإجماع في عصر النبي ﷺ؛ لأن مصدر التشريع في عصره الوحي قرآنا وسنة.

- أنه يقع على أمر ديني.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/ ١٩٦.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٣/ ٢٢٧.

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ٢/ ١٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٤) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ٤/ ٢٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ص ٢٨١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

- أنه في أي عصر من العصور.

العلاقة بين الإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة:

يذهب البعض إلى استعمال أحد المصطلحين مكان الآخر، لكنهما في الحقيقة ليسا متفقين، ويمكن توضيح الفرق بينهما بما يلي:

- كل معلوم من الدين بالضرورة عليه إجماع من الفقهاء، في حين أنه ليس كل إجماع معلوما من الدين بالضرورة، وبلغة المناطقة: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالإجماع أعم مطلق، والمعلوم من الدين بالضرورة أخص مطلق.

وهذا ما قرره العلماء قديما، والنصوص شاهدة بذلك:

قال النووي: "أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعًا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر.

ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر؛ للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده"(١).

وقال القرافي: "ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين حتى صار ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا"(٢).

فقد فرقا بين المجمع عليه الذي يشترك في معرفته العوام والخواص [وهذا معنى المعلوم من الدين

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٢/ ١٤٦، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ٤/ ١١٧، عالم الكتب، بدون.

بالضرورة]، والمجمع عليه الذي يختص بمعرفته العلماء فقط.

وقال صاحب كشف الأسرار في بيان نفس المعنى: "ومنهم من فصل فقال: إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة في معرفته، مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما، ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا، كفر منكره لأنه صار بإنكاره جاحدا لما هو من دين الرسول قطعا، فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته كتحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس، وحجب بني الأم بالجد، ومنع توريث القاتل، لا يكفر منكره ولكن يحكم بضلاله وخطئه"(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: "قال العراقي: والصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما عُلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصوات الخمس"(٢).

وقال ابن الوزير: "اعلم أن الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه فهذا إجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين، وثانيهما ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظنا لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن"(٣).

وقال العلامة أحمد شاكر معلقًا على كلام لابن حزم حول الإجماع في هامش إحكام الأحكام: "هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٣/ ٢٦٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٧٩٥هـ)، ١٢/ ٢٠٢، ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت: ٨٤٠هـ)، ص ١٥٦، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

بالضـــرورة، أما الإجماع الذي يدعيه الأصـــوليون فلا يتصـــور وقوعه ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال. وكثيراً مـا ترى الفقهـاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجـة ادعوا الإجمـاع، ونبزوا مخـالفـه بـالكفر، وحاش لله. إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة"[١].

وعلى هذا فإن الإجماع ينقسم إلى قسمين:

- إجماع معلوم من الدين بالضرورة، لا تخفى مسائله، يشترك فيها الخواص والعوام.
- إجماع غير معلوم من الدين بالضرورة، لا يعرف مسائله إلا العلماء فقط.

٢- علم العامة:

عبر الإمام الشافعي عن المعلوم من الدين بالضرورة بلفظ [علم العامة]، فقال: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله، وموجودا عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع"[٢].

وهذا المعنى هو المقصود من المعلوم من الدين بالضرورة.

٣- المتواتر:

لغة: اسـم فاعل من التواتر، وهو يجمع بين معنيين: الأول: الوتر، وكل شـيء كان فردا فهو وتر، الثاني: التتابع، يقال: تواتر المطر، أي: تتابع نزوله[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٤/ ١٤٢.

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي، ص ٣٥٧.

(٣) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، ٨/ ١٣٢، الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية، أبو نصـر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٢/ ٨٤٣، أسـاس البلاغة، أبو القاسـم محمود بن

واصطلاحا: له تعريفات عدة، أنقل منها:

١- ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم واتصل بك هكذا(١).

٢- ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له(٢).

٣- عبارة عن كل خبر رواه مخبرون، فعلم صدقهم في خبرهم ضرورة(٣).

العلاقة بين المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة:

فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر، وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدو منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها، وأخبار التواتر ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفى عن مثلهم المواطأة معه، والأصح أنه لا فرق؛ لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان(٤).

لكنهم جعلوا المعلوم بالضرورة نوعا من أنواع المتواتر، إذ المتواترات نوعان: أحدهما: ما عَلمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفُرُ جاحده مطلقًا، لأنه قد بلغه التنزيل،

عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ٢/ ٣١٨، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

(١) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ص ٢٧٢، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ٣/ ٣٧، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، ص ٤١٩، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ١/ ٣٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

وإنما رده بالتأويل، وإن لم يعلم هو ثبوت ما جحده من الدين بسبب ما دخل فيه من البدع والشُّبه التي ربما أدت إلى الشك في الضرورات، ودفع العلوم والحجة على التكفير بذلك مع الشكِّ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣]، والمعلوم أنهم ما قصدوا تكذيب عيسى، بل قصدوا تصديقه، ويدل على هذا التعليل بالبلوغ، وعلى أن الجهل قبله عذرٌ لا بعده قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٣١] وهي من أوضح الأدلة على ذلك ولله الحمد.

وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلاَّ الخاصة، فلا يُكفرُ مستحلُّه من العامة، لأنه لم يبلُغه، وإنما يكفر من استحلَّه وهو يعلم حرمته بالضرورة، مثل: تحريم الصلاة على الحائض، إلى أمثالٍ لذلك كثيرة(١).

ويقول الإمام الجصاص: فأما المتواتر: فعلى ضربين: ضرب يعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال، لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته. وضرب منه لا يوجب العلم(٢).

وفي اعتبار الخبر المتواتر هل يفيد العلم الضروري أم النظري ناقش الأصوليون هذه المسألة، ومحصلة آرائهم:

اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، وقال الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي إنه نظري، وقال الغزالي: إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة(٣).

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت:٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط ٤/ ١٧٣، ١٧٤، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٣٧

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢/ ١٨، ١٩، المحصول، الرازي، ٤/ ٢٣١.

٤ - الثوابت:

يعتبر مصطلح (الثوابت) من المصطلحات الحديثة التي استخدمها البعض إشارة إلى مفهوم المعلوم من الدين بالضرورة في مقابل (المتغيرات)، وهو ما يمكن أن يطلق عليه أيضا (المطلق) في مقابل (النسبي).

وهذه بعض تعريفات (الثوابت):

١ - الثابت: هو ما يطلق عليه (الإجماع) أو (المعلوم من الدين بالضرورة)، وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام، ويمثل هويته وحقيقته بحيث لا يتصور إسلام بدونه، وهذا القدر يمكن -باطمئنان- ان نطلق عليه الثابت؛ لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان، وعلى كل حال(١).

٢ - الثوابت: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل(٢).

٣- الثوابت: الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل سواء أكانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الأحكام، وسواء كانت مقررة لغة أم شرعا أم عقلا(٣).

٤ - الثوابت: الأحكام الشرعية العملية التي دلت عليها أدلة مقطوعة الثبوت والدلالة باتفاق الفقهاء وعريت عن بناء على متغير، ويعبر الفقهاء عنها بقولهم: (ما لا مساغ للاجتهاد فيه)، وبقولهم: (الأحكام القطعية)(٤).

---

(١) الثابت والمتغير في الإسلام، علي جمعة، ص ١-٢.

(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د صلاح الصاوي، ص ٣٥، دار الإعلام الدولي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣) الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر "المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات" ص ٧، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ذو الحجة ١٤٣٢هـ أكتوبر ٢٠١٣م.

(٤) الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي. شير علي ظريفي، ص ١٧، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

ويمكن أن نعود بتعريف (الثوابت) إلى أنها تشـتمل على معان عدة هي: القطعيات، المجمع عليه، الأصـول، الأحكام المسـتقرة، ويكون ذلك في مقابل (المتغيرات) التي تعني: الظنيات، المختلف فيه، الفروع، الأحكام الاجتهادية.

٥ -ما لا يسع المسلم جهله :

ورد مفهوم (ما لا يسع المسلم جهله) في عبارات تفيد أن المقصود به الأحكام الشرعية التي يعلمها عموم الناس، ويستوي في معرفتها العلماء والعوام، ولا ينكرها أحد، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: "أنزل القرآن على أربعة وجوه: فوجه حلال وحرام ولا يسع أحدا جهالته، ووجه تعرفه العرب، ووجه تأويل يعلمه العلماء، ووجه تأويل لا يعلمه إلا الله عز وجل من انتحل منه علما فقد كذب"(١).

وورد عن الإمام الشـافعي ﷺ: "لله أسـماء وصـفات لا يسـع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر"(٢).

وعنه أيضا: "ما كان نصَّ حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة، فهذان السبيلان اللذان يُشهد بهما فيما أُحل أنه حلال، وفيما حُرم أنه حرام، وهذا الذي لا يَسَع أحداً عندنا جَهْلُه ولا الشكُّ فيه"(٣).

وبوب البيهقي في (المدخل) باب: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، ونقل فيه قول الشافعي: "مثل أن الصلوات خمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إن استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل، والسـرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه"(٤).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١/ ٧٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ ٢٠٠٠ م، مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـــ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم "١٣٨٥"، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٣/ ٤٠٧.

(٣) الرسالة للشافعي، ص ٤٧٦.

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص ٢٣١- ٢٣٢، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

المبحث الثالث

بداية ظهور مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة

يزعم كثير من الحداثيين أن مصطلح (المعلوم من الدين بالضرورة) لم يظهر في عصور الإسلام الأولى، وأنه ظهر متأخرا في عصور الجمود الفقهي والتقليد، وهذا ما يرفع عن المصطلح شرعيته.

والحقيقة أن مفهوم (المعلوم من الدين بالضرورة) ظهر منذ القرن الأول الهجري بأسماء أخرى تؤدي المعنى المفهوم، وإذا قلنا إن العبرة بشيوع المعنى فنحن أمام مصطلح ظهر في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

ويمكن رصد بداية استعمال الألفاظ المؤدية للمعنى على النحو التالي:

- (ما لا يسع جهله) ظهر في قول سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ -كما سبق-.

- (الإجماع) ظهر الإجماع بصورة عملية بعد وفاة النبي ﷺ حيث حدث أول إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: "وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ وسموه خليفة رسول الله ﷺ وبايعوه وانقادوا له، وأقروا له بالفضل"(١).

وكان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد

(١) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ص ٢٥٢، دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[١].

أما ظهور لفظ الإجماع فقد كان على يد الإمام الشافعي [ت:٢٠٤هـ]، قال: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها"[٢].

- (علم العامة) استخدمه الإمام الشافعي للدلالة على المعلوم من الدين بالضرورة، قال الإمام الشافعي في قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢]: "فكان ظاهر الآية المعقول فيها: إن كان عليهم دين. وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا، وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله[٣].

وبهذا يظهر أن استخدام مفهوم (المعلوم من الدين بالضرورة) بدأ مع بداية عصر التأليف والتدوين باعتباره مصطلحا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ١/ ٤٩-٥٠، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ١/ ٥٠٧.

(٣) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ٤/ ١٠٥، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

المبحث الرابع

مصادر المعلوم من الدين بالضرورة

بالنظر إلى مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها نجد أن المعلوم من الدين بالضرورة يعتمد على النصوص التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وهذه ترجع إلى أمرين: الأول: النصوص قطعية الثبوت والدلالة، والثاني: الإجماع، فتحديد حكم من الأحكام الشرعية أنه معلوم من الدين بالضرورة إنما يكون بناء على ذلك.

أما قطعي الثبوت والدلالة فيرجع إلى تقسيم النصوص الشرعية من حيث القطعية والظنية في الثبوت والدلالة.

"الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله"(١). فالأحكام قطعية الدلالة لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأن النصوص قد دلت عليها دلالة لا تحتمل الشك أو التأويل أو الاختلاف، وهذه الدلالة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وبالتالي لا تقبل الاجتهاد.

"فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد، وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد. وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها"(٢).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ٨٤.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٢١٦، دار القلم، الطبعة الثامنة.

والخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، يقول ابن حزم عن الخبر المتواتر: "وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا صحة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة، وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره"(١).

غير أن الإمام الرازي يرى أن الأدلة الشرعية السمعية لا تفيد اليقين، لما يتطرق إليها من الاحتمالات التي تزيل القطع عن الدليل، يقول: "اعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة الينا بالتواتر"(٢).

وأما الإجماع فإنه دليل قطعي بإجماع العلماء(٣)، وخالف الرازي فذهب إلى أن الإجماع حجة غير

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١٠٤، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٥.

(٢) المحصول، ١/ ٤٠٨. ولتفصيل هذا القول: الصحيح عن أبي الحسن الأشعري وتلامذته الأوائل الاحتجاج بالنقل على سائر المسائل العقدية، وفي كلامه ما يدل على أن النقل يفيد القطع واليقين، وكذلك الباقلاني لا يرى فرقا في الدرجة بين دلالتي السمع والعقل، وظهر القول بظنية الدليل النقلي بصورة كاملة عند الرازي، حتى وصل القول بظنية الدليل السمعي عند جمهور المتأخرين من الأشاعرة.

ينظر في تفصيل هذه القضية: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، د/ أحمد قوشتي، ص ٣٣٦-٣٤٠، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٣) الرسالة الإمام الشافعي، ص ٥٩٨، المستصفى للغزالي، ص ١٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت:٧٨٥هـ"، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، ٢/ ٣٥٣، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢٠٦، أصول السرخسي ١/ ٢٩٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٢٥١.

قطعية[١]، وقول الجمهور أرجح[٢]، والمقصود بالإجماع هنا هو الإجماع القطعي اللفظي المشاهد، أو المنقول بالتواتر[٣].

وأما القياس فيرى بعض العلماء أن دلالته ليست قطعية، وأنه يتوصل به إلى الاستدلال على الأحكام بالظن الغالب مع الاحتمال، لا اليقين والقطع[٤]، والجمهور على أن القياس يفيد القطع واليقين بالحكم[٥].

(١) المحصول، ٤/ ٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٣٥، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ٦/ ٢٥٨٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٣٣٧.

(٤) قال أبو حامد الغزالي: " ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس؛ لأن القياس لا يفيد إلا ظنًا، ولا يثمر العلم". شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ص ٦٠٢، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م،

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٢/ ٣٤٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٢-٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٨،

المبحث الخامس

شروط المعلوم من الدين بالضرورة

١- أن يكون مجمعا عليه :

فلا يكون الأمر معلوما من الدين بالضرورة تحليله أو تحريمه إلا إذا كان مجمعا عليه، "تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها"(١)، وقال ابن عبد البر: "فإن قال قائل إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حراما لكفر مستحلها كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بآية مجتمع تأويلها أو سنة مجتمع على القول بها يكفر مستحله لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل، وما جاء مجيئا يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله وإن كان مخطئا"(٢).

وهذه الأمور هي التي يعبر عنها بالأمور التي لا يجوز الاجتهاد فيها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه، أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

أما التي يجوز الاجتهاد فيها فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع(٣).

فإذا وقع خلاف بين العلماء في التحليل أو التحريم فإنه يصير من المسائل الاجتهادية التي تحتاج إلى نظر واستدلال من الفريقين، وبهذا تخرج من العلم الضروري إلى النظري.

---

(١) اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـــ)، ص ٣٠٣، دار الكتب العلمية.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، ١/ ١٤٧، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٢/ ١٠٥٢، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢- أن يكون الإجماع قطعيا:

"الإجماع إما نطقي أو سكوتي، وكل واحدٍ إما منقول بالتواتر أو بالآحاد، فالأقسام أربعة وإليك بيانها، فأما النطقي فهو: ما اتفق عليه مجتهدو الأمة جميعهم بحيث إن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفيًا أو إثباتا، والسكوتي: ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر، وكل واحد من هذين إما أن ينقل تواتراً أو آحادا على صفته، بأن ينقل أن الكل نطقوا به أو نطق به البعض دون الآخر، وهذه الأقسام درجات فأقواها النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحاداً، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي الآحادي، وباعتبار هذه المراتب يكون ترجيح أحدها على غيره"(١).

وعلى هذا فالإجماع المعتبر في المعلوم من الدين بالضرورة هو الإجماع النطقي المتواتر، يقول الآمدي: "اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع موجب للتكفير. والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا"(٢).

ويقول ابن تيمية: "كل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطاب

---

(١) نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ١/ ٣١٧، دار ابن حزام- بيروت، مكتبة الهدى – رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٢٨٢.

فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر"[١].

مع التنبيه هنا على أن المقصـــود بالتكفير هنا تكفير القول لا تكفير المعين، الذي يحتاج إلى ضـــوابط لإجراء حكم التكفير عليه.

٣- أن يكون متواترا:

فلا يكون الأمر معلوما من الدين بالضـــرورة تحريمه أو تحليله إلا إذا كان متواترا، وقد ســـبق بيان أن المتواتر نوعان، المعلوم من الدين بالضـرورة منهما ما علمه الخاصـة والعامة من غير نظر ولا اسـتدلال نظرا لما اقترن به من الدلائل الموجبة لصحته.

يقول ابن دقيق العيد: "المسـائل الإجماعية: تارة يصـحبها التواتر بالنقل عن صـاحب الشـرع، كوجوب الصـــلاة مثلا، وتارة لا يصـــحبها التواتر، فالقســـم الأول: يكفر جاحده؛ لمخالفته المتواتر، لا لمخالفته الإجماع. والقسم الثاني: لا يكفر به"[٢].

وقال ابن بطال: "التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد، ألا ترى أنه لا يكفر القـائل بـأن الصـــلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجـاز النكـاح بغير ولى، ولا من قـال الوضـوء جائز بغير نية، ومثله كثير لا يكفر القائل به، ويعتقد فيه التحليل والتحريم، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد"[٣].

فما ثبت بالأدلة وقام عليه الإجماع لكن لم يلحق دليله التواتر وكان من أخبار الآحاد عند الناظر فيه فإنه لا يعد من المعلوم من الدين بالضـــرورة، ولذلك يقول الإمام الغزالي: "فلو قال قائل مثلا: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها فهذا كفر، إذ قد ثبت تواترا عن رسول الله ﷺ خلافه، فلو أنكر منكر شـــهادة الرســـول ﷺ لذلك البيت بأنه الكعبة لم ينفعه إنكاره، بل يعلم قطعا أنه معاند في

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧/ ٣٩.

(٢)إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٢١٨، مطبعة السنة المحمدية، بدون بيانات.

(٣)شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـــ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٦/ ٤٥-٤٦، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

إنكاره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر ذلك عنده، وكذلك من نسب عائشة ﵂ إلى الفاحشة وقد أنزل الله براءتها في القرآن فهو كافر، لأن هذا وأمثاله لا يمكن إلا بتكذيب الرسول أو إنكار التواتر، والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه"[١].

٤- أن يكون ظاهرا غير خفي:

ومعنى كونه ظاهرا غير خفي أن يشترك في معرفته المسلمون جميعا لا فرق بين عالم وعامي، قال المرداوي: "ومعنى كونه معلوما بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علما ضروريا، كأعداد الصلوات، وركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وزمانها، وتحريم الزنا، والخمر، والسرقة، ونحوها. وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة، ولكن منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصا، ومشهورا، ويخالفه من حيث إنه لم ينته إلى كونه ضروريا في الدين فيكفر به جاحده أيضا. وإن لم يكن منصوصا عليه لكنه بلغ مع كونه مجمعا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث تعرفه الخاصة، والعامة فهذا أيضا يكفر منكره في أصح قولي العلماء. وإن لم يكن منصوصا عليه، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص؛ بل هو خفي، لا يعرفه إلا الخواص، كإنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالاتها، أو إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ونحوه، فهذا لا يكفر جاحده، ولا منكره لعذر الخفاء"[٢].

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، علق عليه: محمود بيجو، ص٦٣، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

(٢)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وزميلاه، ٤/ ١٦٨٠-١٦٨٢، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

وبناء على هذا فإن الأحكام على أقسام:

١- ما يستوي في معرفته المسلمون جميعا أهل الدين والعامة ولا يتطرق إليه الشك.

٢- المنصوص عليه المشهور عند الخاصة والعامة.

٣- ليس منصوصا عليه، لكنه بلغ في الشهرة بين الخاصة والعامة مبلغ المنصوص عليه.

٤- ليس منصوصا عليه، ولم يبلغ في الشهرة مبلغ المنصوص عليه، بل هو خفي لا يعرفه إلا الخواص.

فالأقسام الثلاثة الأولى تلحق بأحكام المعلوم من الدين بالضرورة، أما القسم الرابع فلا يُعد منه لخفائه عن عموم المسلمين، وعدم شهرته إلا بين خواصهم فقط.

ولذلك فإن الإمام القرافي جعل منكر الإجماع كافراً بشـرط أن يكون المجمع عليه مشـتهراً في الدين فقال: "ولا يعتقد أن جاحد ما أُجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشـتهراً في الدين حتى صـار ضـروريـًا، فكم من المسـائل المجمع عليها إجماعـًا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحْدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا"(١).

٥- أن يعرف بداهة من غير نظر واستدلال:

وهذا هو المفهوم من قولنا: يشترك في معرفته الخواص والعوام دون تفريق بينهما، ومعنى معرفة العوام: أنه لا يحتاج إلى إعمال فكر واستخراج دليل وترتيب نظر.

قال ابن حجر الهيتمي: "وقوله: فما القدر المعلوم من الدين بالضـرورة؟ جوابه: أنه قد سـبق ضـابطه وهو أن يكون قطعيا مشـهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واسـتدلال، ولذلك مثل منها في الاعتقادي: وحدانية الله تعالى وتفرده بالألوهية وتنزهه عن الشريك ..... وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل، أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضـرورة. ومنها في العملي: وجوب الوضـوء والغسل من الجنابة والتيمم ..... فالاعتقادي بأقسامه السابقة، والعملي بأقسامه الثلاثة؛ يعني ما قلنا: إنه واجب أو حلال أو حرام، معلوم من الدين بالضرورة، من حيثُ أصل كل منها، وإن وقع خلاف في

(١) الفروق، للقرافي، ٤/ ١١٧.

بعض تفاصيل صور من العملي. فمنْ أنكر واحداً منها بالكلية، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة اعتقد أنَّ وجوبَها كوجوب الخمس، فخرج نحو الوتر، أو أنكر مشروعية السنن الراتبة، أو صلاة العيدين، أو أنكر بقية الصلاة زاعمًا أنها لم ترد إلا مُجْملة كَفَر"[١].

(١) الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، ص ١٤٢.

المبحث السادس

خصائص المعلوم من الدين بالضرورة

استطعت أن أستخلص عدة أمور يمكن أن تكون خصائص للمعلوم من الدين بالضرورة، بناء على أقوال الأئمة والمحققين، وهي كالتالي:

١- لا يقبل التغيير:

أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا تتغير ولا تتبدل وتبقى ثابتة كما وردت، لأنها لا تقبل التبديل والتغيير.

٢- خارج عن مسمى الفقه:

يرى كثير من العلماء أن العلم بالأحكام إنما يسمى فقها إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال، حتى أن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا، ولهذا يذكرون في تعريف العلم قيد الاكتساب والاستدلال احترازا عن علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الملائكة والأنبياء من الأحكام من غير اكتساب، واحترازا أيضا عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن لفظ الفقه يشعر بالعلم بما فيه دقة، ولا دقة في ذلك، ولأن العوام يعلمون ذلك ولا تسمى فقهاء.

قال التبريزي: "المعلوم بالضرورة فقه وإن لم يسم المتصف به فقيها؛ لأن للعلماء في اسم الفقيه عرفا كما أن لهم في اسم الفقه عرفا، وكون تلك العلوم ضرورية لا يخرجها عن كونها فقها، فإن معظم علوم الصحابة بشرائع الأحكام كان كذلك"[(١)]، وهذا الذي قاله التبريزي هو المختار، وإن ذلك يسمى فقها ولذلك يذكر في كتب الفقه، وإنما لا يطلق على العالم به وحده اسم فقيه لما فيه من المبالغة[(٢)].

---

(١) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، الشيخ أمين الدين مظفر بين أبي الخير التبريزي [ت:٦٢١هـ]، تنقيح ودراسة حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، غير منشورة.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، ١/ ٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج١/ ٣٧، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ١/ ٢٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،١/ ١٦٨، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،

٣- ليس في مجال الاجتهاد:

المعلوم من الدين بالضرورة ليس في مجال اجتهاد المجتهدين؛ لأنه مقطوع به لا يحتمل التغيير، فمحل الاجتهاد: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع(١).

فكل ما علم من الدين بالضرورة ليس مجالا للاجتهاد، والحق فيه واحد لا يتعدد، أما ما يكون مجالا للاجتهاد فهو المختلف فيه بسبب اختلاف البيئات أو الفِطَر والأنظار.

فكل ما حسمه الشرع من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا يجوز الاجتهاد فيها، ويجوز الاجتهاد فيما وراءها، "إن موضوع الاجتهاد وما يعمل فيه المجتهد هو هذه المسائل وتلك الوقائع التي ترددت في أحكامها بين طرفين، وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البته إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات"(٢).

٤- لا يجوز فيه التقليد:

استثنى بعض العلماء من التقليد في الأحكام: التقليد في العقائد، فلا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة، وفي الأصول العامة كالأخلاق وما علم من الدِّين بالضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما، وتحريم الخمر، وهو قول جمهور العلماء والمذاهب والأئمة، وحكاه بعضهم

أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، وزميله، ١/ ١٦٣، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

(١) ينظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي، ص ٣٤٥، المحصول، فخر الدين الرازي، ٦/ ٢٧، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨/ ٢٦٥.

(٢) الاجتهاد في الإسلام تحرير وتنوير، الدكتور طه حبيشي، ص ٤٥، مكتبة رشوان- مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

إجماعًا عن أهل العلم، وذكره بعضهم عن عامة العلماء، وهو الصحيح[١].

٥- لا يجوز التنازع فيه:

لأن المعلوم من الدين بالضرورة موجود عامّ عند أهل الإسلام، ينقله عوامّهم عمن مضى من عوامّهم، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل، ولا يجوز فيه التنازع[٢].

٦- إضافي نسبي:

فالمعلوم من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، فما يكون معلوما عند البعض قد لا يكون معلوما عند غيرهم، وما يكون معلوما مشهورا في زمان قد لا يكون مشهورا في زمان آخر، وهكذا.

يقول ابن تيمية: "كون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة. وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ٢/ ٣٦٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ص ٤٠١، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٤/ ٢٢٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ص ١٩١، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص ٤٣٠، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ت ٨٨٥) ٨/ ٤٠١٧، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٢٧٣، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤/ ٥٣٣.

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي ص ٣٥٧.

الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة"[١].

ويقول: "كون العلم بديهيا أو نظريا هو من الأمور النسبية الإضافية مثل كون القضية يقينية أو ظنية، إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يبده زيدا من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر، وقد يكون حسيا لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو، وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريا أو كسبيا أو بديهيا أو نظريا هو من الأمور اللازمة له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس، وهذا غلط عظيم وهو مخالف للواقع. فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسيات المشاهدات وهي عند من علمها بالتواتر من المتواترات، وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظني فتكون عنده من باب الظنيات، فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات، وكذلك العقليات فإن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا يكاد ينضبط طرفاه، ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه"[٢].

فمعرفة الناس بالمعلوم من الدين بالضرورة تختلف باختلاف أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم، فلا يستوي المقيم في ديار المسلمين، المتمكن من معرفة الأحكام، بغيره ممن نشأ في بلاد بعيدة لا يصل إليها العلم، أو كان حديث عهد بالإسلام ومعرفة أحكامه، فقد يكون الأمر بديهيا عند قوم، وهو كسبي عند آخرين.

٧- يشمل العقائد والعبادات الواجبات والمندوبات:

فلا يقتصر المعلوم من الدين بالضرورة على العقائد فقط؛ بل يشمل العبادات، ولا يقتصر فيها على الواجبات فقط أو على المطلوب فعله أو تركه جزما فقط؛ وإنما يشمل المطلوب فعله أو تركه ندبا، فيدخل في المعلوم من الدين بالضرورة من أنكر سنة أو مندوبا ظاهرا مجمعا عليه، وبالجملة يمكن القول: إنه يشمل كل ما كان ثابتا شرعا.

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١١٨.

(٢) الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ص ١٣-١٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

يقول الخطيب الشـربيني: "لو قال أو نفى مشـروعية مجمع عليه لشـمل إنكار المجمع على ندبه، فقد صـرح البغوي في تعليقه بتكفير من أنكر مجمعا على مشـروعيته من السـنن كالرواتب وصـلاة العيدين، وهو لأجل تكذيب التواتر، ويتعين فيما ذكر أن يكون الحكم المجمع عليه معلوما من الدين بالضـرورة وإن لم يكن فيه نص، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص"(١).

٨- لا مجال للعقل فيه :

فالمعلوم بالضرورة خارج عن مجال عمل العقل؛ لأن تحديده بنص شرعي قاطع لا يخضع للرأي.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شـمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني الشـافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ٥/ ٤٣٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

المبحث السابع

حكم المعلوم من الدين بالضرورة

وسوف أبحث هذه المسألة في مطالب:

المطلب الأول: حكم إنكار معلوم من الدين بالضرورة

لا خلاف بين العلماء أن المعلوم من الدين بالضرورة -بضوابطه المذكورة- من أصول الإيمان وثوابته، وأن منكره كافر، وهذا مما اتفق عليه علماء الأمة، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على كفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة.

يقول البيجوري: "من جحد أمرا معلوما من أدلة ديننا بشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها، يقتل لأجل كفره؛ لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبي ﷺ، وليس قتله حدا ولا كفارة لذنبه كما في سائر الحدود فإنها كفارات للذنوب. ومثل من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة: من نفى حكما مجمعا عليه إجماعا قطعيا، وهو ما اتفق المعتبرون على كونه إجماعا بخلاف الإجماع السكوتي فإنه ظني لا قطعي، وظاهر كلام الناظم أن من نفى مجمعا عليه يكفر وإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وهو ضعيف وإن جزم به الناظم، والراجح أنه لا يكفر من نفى المجمع عليه إلا إذا كان معلوما من الدين بالضرورة"(١).

وقال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة، وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، وعدد

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص ٣٢٤.

ركعاتها وسجداتها"[١].

وقال الإمام الغزالي: "واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ﷺ بالتواتر"[٢].

وقال ابن الوزير: "أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله"[٣].

وتعليل كفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة يقرره الإمام البهوتي قائلا: "لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة"[٤].

لكن التفريق هنا بين المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بنص قطعي لا يحتمل اللبس والذي اشتهر بين المسلمين، وبين غيره من الأحكام التي لا تصل إلى هذه الدرجة من القطعية والضرورة، ولذلك فإن العلماء يقسمون الأحكام من حيث حكم منكرها إلى أقسام.

يقول السيوطي: "منكر المجمع عليه أقسام: أحدها: ما نكفره قطعا، وهو ما فيه نص، وعلم من الدين بالضرورة، بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، وتحريم الزنا، ونحوه.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، ٢/ ٦١٢، دار الفيحاء – عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٢) فيصل التفرقة، ص ٦٢.

(٣)إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير اليمني، ص ٣٧٧.

(٤)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣/ ٣٩٥، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الثاني: ما لا نكفره قطعا، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص، ولا نص فيه: كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

الثالث: ما يكفر به على الأصح، وهو المشهور المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رتبة الضرورة، كحل البيع، وكذا غير المنصوص. على ما صححه النووي.

الرابع: ما لا نكفره على الأصح، وهو ما فيه نص. لكنه خفي، غير مشهور، كاستحقاق بنت الابن السدس، مع بنت الصلب"[١].

ويقول ابن رجب الحنبلي: "وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا. ومنها ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا. ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (م: ٩١١هـ)، ص ٤٨٨، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا"[١].

المطلب الثاني: حكم العذر بالجهل

قبل بيان حكم الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة ينبغي بيان أن الجهل عذر شرعي في كل ما يدين به العبد ربَّه، سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الفقهيات، يقول القاضي أبو بكر بن العربي: "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليّا قطعيا. يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع"[٢].

وقد استدل العلماء على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له"[٣].

فهذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وآمن بسائر الصفات، ولم يكن بجهله ببعض صفات الله تعالى كافرا، فهو معذور بجهله، وليس كل من وقع في شيء من الكفر وقع الكفر عليه، وأقوال العلماء

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ١/ ١٩٦-١٩٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ٣/ ١٦١، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب "أحاديث الأنبياء"، باب "حديث الغار"، رقم "٣٤٨١".

مسلم: كتاب "التوبة"، باب "في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه"، رقم "٢٧٥٦".

في توجيه هذ الحديث كثيرة، منها:

قال ابن عبد البر: "اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون: هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا. قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين"(١).

وقال ابن قتيبة: " وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته .وقد يغلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار، بل ترجأ أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم."(٢).

ويقرر ابن حزم عدم كفر هذا الرجل نظرا لجهله وعدم قيام الحجة عليه، فيقول: "فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله ..... والأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم أن كل من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمدا كذلك أو زاد فيها كلمة عامدا فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم أن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلا مقدرا أنه مصيب ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة"(٣).

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١٨/ ٤٢.

(٢) تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، ص ١٨٦، المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٣)الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، ٣/ ١٤٠- ١٤١، مكتبة الخانجي-القاهرة.

- عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي، من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس، عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم ساررته؟"، فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها(١).

قال النووي في شـــرح الحديث: "لعل الســـؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره"(٢).

المطلب الثالث: العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة

سبق بيان أن العبد يعذر بجهله سواء في مسائل الاعتقادات أم في مسائل الفقهيات، وكذلك يعذر المرء بجهله في المعلوم من الدين بالضرورة في حالات، هي كالتالي:

١ - حديث العهد بالإســـلام: الذي لم يعلم أحكامه، ولم تبلغه الحجة، وما زال في مرحلة تعليم أحكام الإسلام، فهذا يعذر بجهله حتى في أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة، والدليل على ذلك:

عن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: كنا مع رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم بحنين ونحن حديثو عهد بكفر فمررنا على شجرة يضع المشركون عليها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال: "الله أكبر قلتم كما قال أهل الكتاب لموسى عليه السلام: ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾[الأعراف: ١٣٨] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستركبون سنن من كان قبلكم"(٣).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب "المساقاة"، باب "تحريم بيع الخمر"، رقم "١٥٧٩".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ٤.

(٣) الحديث أخرجه: الترمذي: كتاب "الفتن"، باب "ما جاء لتركبن ســـنن من كان قبلكم"، رقم "٢٨١٠"، وقال: حسن صحيح. ومسند أحمد: ٣٦/ ٢٢٥، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، السنن الكبرى للنسائي:

٢- النشوء ببادية بعيدة عن ديار الإسلام لا ينتشر فيها العلم:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: "يا صلة، تنجيهم من النار" ثلاثا(١).

٣- الأحكام الخاصة التي لا يعلمها إلا أهل العلم:

قال الإمام الشافعي: "ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا. هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة"(٢).

وهذا القسم خارج عن معنى المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأنه من المعلوم للخاصة فقط، لكن ذكرته هنا من باب التأكيد على إلحاقه في باب العذر بالجهل لغير الخواص من العلماء.

وسوف أنقل نصوص العلماء التي تدل على اعتبار هذه الحالات في إعذار الجاهل في المعلوم من الدين بالضرورة.

كتاب "التفسير"، باب "قوله تعالى: "فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها"، رقم "١١١٢١".

(١) سنن ابن ماجة: كتاب ، باب "ذهاب القرآن والعلم"، رقم "٤٠٤٩"، وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
المستدرك على الصحيحين: رقم "٨٤٦٠"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٣/ ١٦.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٣٥٧.

قال الإمام النووي: "إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد، بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا"(١).

يتحدث الإمام النووي عن أعظم واجبات الدين وآكد فروضه، وهي الصلاة، وإذا كان الجاهل حديث العهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة لا تظهر فيها فروض الإسلام يُعذر بجهله في ذلك، فكيف بغيرها من أمور الإسلام.

ويقرر ابن قدامة نفس المعنى حين يتحدث عن حكم تارك الصلاة فيقول: "وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا"(٢).

ومن المعاصرين يقول السيد محمد رشيد رضا: "المعنى العام الجامع لكل ما ينافي ملة الإسلام هو تكذيب رسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، أو تكذيب شيء مما علم المكذب أنه جاء من أمر الدين، وهو قسمان: الأول المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ككون القرآن كلام الله تعالى، وتوحيد

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٣/ ١٤، دار الفكر.

(٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٢/ ٣٢٩، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

الله وتنزيهه عن النقص والولد والشـــريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له ...إلخ، وكون محمد رسـول الله وخاتم النبيين، فهذا لا يعذر أحد بجهله إلا من كان حديث العهد بالإسـلام لم يمض عليه زمن كافٍ لتعلم هذه الضروريات منه، ومن كان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المســلمين من يعلمه ذلك كله وطال عليه الزمن وهو لا يعلم أن عليه واجبات أخرى ولا أنه يجب عليه الهجرة مثلاً. والقســم الثاني: ما كان غير مجمع عليه، أو مجمعًا عليه غير معلوم من الدين بالضــرورة كبعض محرمات النكاح وأحكام المواريث مثلاً مما لا يعرفه إلا العلماء فهذا يعذر من جهله، فإن علم شيئًا منه أنه من دين الله قطعًا صار حكمه حكم القسم الأول بالنسبة إليه"[١].

ضابط الجهل الذي يعذر صاحبه :

قسم العلماء الجهل في مسألة العذر بالجهل إلى نوعين:

الأول: الجهل الذي يعرض للإنسان في مسألة ولا يستطيع دفعه، ويتعذر الاحتراز منه، ولا يمكنه إزالته، وتلحقه مشقة في ذلك، ولم ينتج عن تفريط وإهمال مع عدم قيام المقتضي للتعلم، فهذا يعذر صاحبه.

الثاني: الجهل الذي يعرض للإنســان في مســألة ويســتطيع دفعه، ولا يتعذر الاحتراز منه، ويمكنه إزالته، ولا مشقه فيه، أو الجهل الناتج عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فهذا لا يعذر صاحبه.

قال ابن القيم: "لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقســمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن الســؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قســمان أيضــًا، أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشــده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة

(١) مجلة المنار، مقال للسيد محمد رشيد رضا، بعنوان "من صاحب الإمضاء في بيروت"، المجلد ٣٤، عدد جمادى الآخرة ١٣٥٣هـ

له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه"[١].

وقال الإمام القرافي: "اعلم أن الجهل نوعان: النوع الأول جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه، وضـابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشـق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصـول الدين وأصـول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع"[٢].

(١) طريق الهجرتين وباب السـعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، ص ٤١٢، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

(٢) الفروق، للقرافي، ٢/ ١٦٣.

خاتمــة

بعد هذا العرض الموجز لمسألة المعلوم من الدين بالضرورة يمكنني أن ألخص نتائج البحث في النقاط التالية:

١- تظهر العلاقة واضحة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه، حيث أَكْثرُ المؤلفين في علم الكلام لهم مؤلفات أصولية، وكانت هذه العلاقة علاقة تكاملية فاختلط العلمان اختلاطا كبيرا، واستمد كل منهما من الآخر.

٢- تعد مسألة (المعلوم من الدين بالضرورة) من المسائل المشتركة بين العلمين، فهي من مفردات أصول الدين؛ لأنها متعلقة بالإيمان والكفر، وكذلك بعض مفرداتها مبحوثة في علم أصول الفقه.

٣- وضعت تعريفا للمعلوم من الدين بالضرورة يتضمن حقيقته وخواصه، وهو: ما يشترك في معرفته العامة والخاصة من أحكام الدين، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال لاستفاضة شهرته، ولا يقبل التشكيك في ثبوته.

٤- هناك ألفاظ تلتقي في بعض جوانبها مع المعلوم من الدين بالضرورة وتفترق في جوانب أخرى، ومن أبرز هذه الألفاظ: الإجماع، علم العامة، المتواتر، الثوابت، ما لا يسع المسلم جهله.

٥- ظهر مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة بمرادفاته المختلفة مع بداية عصر التأليف والتدوين كمصطلح شرعي، خلافا لدعوى البعض في تأخر ظهوره إلى عصور الجمود والتأخر.

٦- مصدر المعلوم من الدين بالضرورة يعتمد على النصوص التي لا يجوز الاجتهاد فيها، والتي ترجع إلى مصدرين: النصوص قطعية الثبوت والدلالة، والإجماع.

٧- يشترط في المعلوم من الدين بالضرورة: أن يكون مجمعا عليه، وأن يكون الإجماع قطعيا، متواترا، ظاهرا غير خفي، أن يعرف بداهة من غير نظر واستدلال.

٨- من أهم خصائص المعلوم من الدين بالضرورة: لا يقبل التغيير، خارج عن مسمى الفقه، ليس في مجال الاجتهاد، لا يجوز فيه التقليد، لا يجوز التنازع فيه، إضافي نسبي، يشمل العقائد والعبادات الواجبات والمندوبات، لا مجال للعقل فيه.

٩- المعلوم من الدين بالضرورة من أصول الإيمان وثوابته، ومنكره كافر، وقد حكى العلماء الإجماع على ذلك.

١١- الجهل عذر شرعي في كل ما يدين به العبد ربَّه، سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الفقهيات، فيعذر المرء بجهله.

١٢- يعذر المرء بجهله في المعلوم من الدين بالضرورة في الحالات التالية: حداثة العهد بالإسلام، النشوء ببادية بعيدة عن ديار الإسلام لا ينتشر فيها العلم، الأحكام الخاصة التي لا يعلمها إلا أهل العلم.

١٣- ينقسم الجهل في مسألة العذر بالجهل إلى قسمين: أحدهما لا يمكن دفعه ويتعذر الاحتراز منه، فهذا يعذر صاحبه، والثاني: يمكن دفعه ولا يتعذر الاحتراز منه، فهذا لا يعذر صاحبه.

هذه أهم النقاط التي تناولتها في هذا البحث، ولعلها تكون بداية لبيان أهمية هذا المفهوم، ومحاولة وضع تصور للمسائل التي يمكن أن يطلق عليها أنها معلومة من الدين بالضرورة.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د.فوقيه حسين محمود، دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، دار الفرقان- المغرب، الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

٣- أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: أ.د أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والآثار القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤- الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت:٧٨٥هـ"، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥- الاجتهاد في الإسلام تحرير وتنوير، الدكتور طه حبيشي، مكتبة رشوان- مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون بيانات.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٩- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠- الإرشـاد إلى قواطع الأدلة في أصـول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد يوسـف موسـى، والأسـتاذ علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي – مصـر، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

١١- أسـاس البلاغة، أبو القاسـم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشـري جار الله (ت: ٥٣٨هـــ)، تحقيق: محمد باسـل عيون السـود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢- الأشـباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي (م: ٩١١هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٣- أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت:٤٢٩هـ)، استانبول-مطبعة الدولة، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م.

١٤- أصـول الشـاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسـحاق الشـاشي (ت: ٣٤٤هـــ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٥- أصـول الفقه الإسـلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصـر- بيروت لبنان، دار الفكر، دمشـق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـــ)، تحقيق: محمد عبد السـلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٧- الأم، الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٨- الإنصـاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضـي أبي بكر الباقلاني (ت:٤٠٢هـــ)، تحقيق: محد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون.

٢٠- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت:٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢١- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٦- تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، طبعة المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة – القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٧- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٨- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩- تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، د: محمد رياض فخري، بحث في مؤتمر "علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى"، منشور بملحق كلية الشريعة، العدد الثالث.

٣٠- تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، د: عبد السلام بلاجي، دار ابن حزم – بيروت، ٢٠١٠م.

٣١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٣٢- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (ت:١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٣٤- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت:٤٠٢هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبدالرازق، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ٢٠١١م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٨- الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر "المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات" رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ذو الحجة ١٤٣٢هـ أكتوبر ٢٠١٣م.

٣٩- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٠- الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي. شير علي ظريفي، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٤١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٤٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٤٣- حاشية ابن الأمير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تحقيق الدكتور أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٤٤- حاشية العطار على جمع الجوامع، العلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٦- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٤٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـــ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٨- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٩- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـــ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي- مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ه-١٩٤٠م.

٥٠- رفع النقاب عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـــ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م،

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٥٢- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (ت:٤١٥هـــ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٥٣- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ١/ ٢٧، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـــ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م،

٥٤- شرح القويسني على متن السلم في المنطق، العلامة الشيخ: حسن درويش القويسني، تحقيق: محمد العزازاي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٥٥- شـرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٦- شرح المقاصد، العلامة مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥٧- شـرح الورقات في أصـول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٥٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٥٩- شـرح صـحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسـن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء - عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٦١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٦٢- الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، أحمد حلمي حسن حرب، رسالة ماجستير- جامعة آل البيت- كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، ٢٠٠١م.

٦٣- طريق الهجرتين وباب السـعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم

الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٦٤- العدة في أصـول الفقه، القاضـي أبو يعلى محمد بن الحسـين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت:٤٥٨هـــ)، حققه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن علي بن سـير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٦٥- علاقة علم أصـول الفقه بعلم الكلام، محمد بن علي الجيلاني الشـتيوي، رسـالة دكتوراه، جامعة الزيتونة- المعهد الأعلى لأصول الدين- تونس، ٢٠٠٨.

٦٦- العواصـم والقواصـم في الذب عن سـنة أبي القاسـم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت:٨٤٠هـــ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦٧- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـــ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٨- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر، بدون.

٦٩- فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني الشـافعي (ت:٧٩٥هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي-القاهرة.

٧١- الفصـول في الأصـول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصـاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـــ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٢- فيصـل التفرقة بين الإسـلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، علق عليه: محمود بيجو، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ١٩٩٣م.

٧٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

٧٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت:١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون–بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٨- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش (ت:١٠٢٤هـ)، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٩- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٠- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨١- المتكلمون وأصول الفقه: قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام، قطب مصطفى

سـانو، مجلة إسـلامية المعرفة، المجلد الثالث، العدد التاسـع، المعهد العالمي للفكر الإسـلامي- الأردن، يوليو- ربيع الأول ١٩٩٧م.

٨٢- مجلة المنار، السيد محمد رشيد رضا، المجلد ٣٤، عدد جمادى الآخرة ١٣٥٣هـ

٨٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٨٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٣/ ١٤، دار الفكر.

٨٥- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسـة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسـسـة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨٧- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٨٨- مسـائل أصـول الدين المبحوثة في علم أصـول الفقه عرض ونقد على ضـوء الكتاب والسـنة، د: خالد عبداللطيف محمد نور عبدالله، طبعة الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٩- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د: محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية.

٩٠- المسـتصـفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٩١- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٩٣- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩٦- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (ت:٤١٥هـ)، مجلد النظر والمعارف، تحقيق: الدكتور: إبراهيم مدكور، بإشراف الدكتور طه حسين.

٩٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٩٨- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠هـ.

٩٩- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٠- المواقف، عضـــد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـــ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٠١- ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوســي (ت: ٥٠٥هـــ)، حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى ١٩٦٤هـ.

١٠٢- نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، دار ابن حزام- بيروت، مكتبة الهدى – رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٠٣- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، د: علي سامي النشار، دار المعارف- القاهرة، الطبعة التاسعة.

١٠٤- نظرية المعرفة بين القرآن والفلســفة، الدكتور راجح عبد الحميد الكردي، مكتبة المؤيد – الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٥- نفائس الأصـول في شـرح المحصـول، شـهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـــ)، تحقيق: عـادل أحمـد عبـد الموجود، علي محمـد معوض، مكتبة نزار مصــطفى البـاز، الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م،

١٠٦- نهاية السـول شـرح منهاج الوصـول، عبد الرحيم بن الحسـن بن علي الإسـنوي الشـافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص: ٧٦٥
مقدمــة ٧٦٧
تمهيد: المعلوم من الدين بالضرورة بين أصول الدين وأصول الفقه ٧٧٢
المبحث الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة ٧٧٨
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة ٧٩٤
المبحث الثالث: بداية ظهور مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ٨٠٣
المبحث الرابع: مصادر المعلوم من الدين بالضرورة ٨٠٥
المبحث الخامس: شروط المعلوم من الدين بالضرورة..... ٨٠٨
المبحث السادس: خصائص المعلوم من الدين بالضرورة ٨١٤
المبحث السابع:حكم المعلوم من الدين بالضرورة..... ٨١٩
المطلب الأول: حكم إنكار معلوم من الدين بالضرورة ٨١٩
المطلب الثاني: حكم العذر بالجهل ٨٢٢
المطلب الثالث: العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة..... ٨٢٤
خاتمة..... ٨٢٩
فهرس المراجع والمصادر..... ٨٣١
فهرس الموضوعات ٨٤٣